بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات يحتمل ان يريد بها التصرفات المالية
بين اثنين فاكثر كالسلم والرهن والشركة والعجارة فنحو الاقرار والغصب زيادة على
الترجمة ويحتمل ان يريد بها التصرفات المتعلقة بالمال مطلقا فلا زيادة لكن لا يخفى
ما في اطلاق المعاملة على نحو الاقرار والغصب بل على نحو الصلح والوكالة من البعد
كما سيأتي في قول المص البيوع ثلاثة انتهى ما زاده مقابلة شي بشي
اي على وجه العوضية ليخرج رد السلام في مقابلة ابتدائه مقابلة مال بمال
على وجه مخصوص هو من التعريف بالاعم اي لشموله الفرض المحال على مجهول ولو
عرفه كغيره بقوله هو عقد معاوضة محضة تقتضي ملك عين او منفعة على الدوام
لا على وجه القربة لكان وافيا بالمقصود فخرج بالمعاوضة نحو الهبة وبالمحضة نحو النكاح
وبملك العين الاجارة وبغير وجه القربة القرض والمراد بالمنفعة المعروفة بيع
حق الممر قال والاصل فيه اي في البيع ما بعتكم اي وبهذه بيت الخر
فان وفيتم بما قلتم وفيت انا وان غدرتم فان الرهن تحت يديك
لا نتفا الغرر وهو ما انطوت عنا عاقبته او ما تردد بين امرين اغلبهما اخوفهما
هـ بيع شي اي عين يصح السلم فيه لو اسقطه لكان مستقيما قال في الذمة
وهي لغة العهد والامان وشرعا معنى قايم بالذات يصلح للالزام والالتزام
قال بلفظ السلم لو اسقطه لكان صوابا قال اذا وجدت الصفة لا يصلح ان
يتعلق بجايز بل بمحذوف اي ويلزم المشتري فقوله اذا اي مع بقية الشروط
مستدرك فتامل لم تشاهد اي كل من الغايبة والحاضرة فحذف من
الاول لدلالة الثاني اهـ والاباحة لو اسقط هذه لكان صوابا ليشمل العقد
الصحيح الحرام او المكروه كبيع العنب لعاصر الخمر فانه ان ظن البايع ذلك حرم او
توهمه كره لان الاعتنا بعموم الاحكام اولى منه بمعاني الالفاظ فان اريد
اباحة المعقود عليه فهو مستدرك لان الصحة كافية عنه قال والرابع اي
لو جعل هذا الرابع بيع حق الممر كما تقدم لكان مستقيما اذ الاجارة لا تسمى بيعا
لانها خارجة من تعريفه كما مر وتسميتها بيعا تجوز عند الحاجة اليه فتامل قال
وللمبيع لو قال وللعوض لكان اولى واعم لشموله للثمن قال وقد يقال مراد
الشم بالمبيع ما يشمل الثمن فانه قد يراد بالمبيع المعقود عليه ثمنا او مثمنا ولهم

ا

ان الثمن النقد والمبيع مقابله وان دخلت عليه الباء وان كان نقدين او عرضين
فالثمن ما دخلت عليه الباء والمبيع مقابله فالثمن في قولنا بعتك هذا الدينار بحمار
الدينار وفي قولك بعتك هذا الثوب بحمار الحمار فتامل فالقوها وما حولها
زاد بعضهم في شرح الروض وكلوه المعجون بالمايع النجس فمفهومه ان المتنجس جامدا لا يمنع
بيعه وهو كذلك والحاصل ان النجاسة ان كانت مستهلكة بان امكن طهره كالعسل المذكور
فيصح بيعه وان كانت غير مستهلكة بحيث لا يمكن طهره الا باستهلاك عينه كاللبن
المعجون بالنجس مايعا كان او جامدا فلا يصح بيعه والظاهر ان الخبز المعجون بالنجاسة
اذا كثر الوجات وتخلل باجزايه كذلك اي لا يصح بيعه لما تقدم كالجحش الصغير
اي اذا لم يترتب على ذلك تفريق محرم كان ماتت امه او استغنى عنها لا زي
مملوك اي من جهة الولاية عليه كما اشار اليه وان لم يكن مالكا للعين كالوكيل
والولي ولذلك صح اخراج الفضولي للعاقد عليه ولاية اي في الواقع وان ظن
العاقد خلافه كما سيذكره بقوله ويصح بيع مال غيره لكن اقدامه حرام صغيرة على
المعتمد عقد فضولي بالاضافة وهو من ليس مالكا ولا وليا ولا وكيلا ظاهرا
منصوب بنزع الخافض اي في الظاهر وهو في موضع النعت لمال اي المال المنسوب لغيره
في الظاهر ويكون في الواقع ملكا له وانما صح لان العبرة في العقود بما في نفس الامر كان
باع ا اي وكان باع مال غيره بقصد التعدي فيه فبان انه وكيله في بيعه او انه وليه
عند العقد ومثل البيع ساير التصرفات تسلمه وان لم توجد قدرة التسليم
في بيع غير ضمني اما البيع الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم فاذا غصب العبد
فقلت لمالكه اعتق عبدك عني بكذا فقال اعتقته عنك صح وان لم يقدر على انتزاعه
من غاصبه وانما كان بيعا ضمنيا لانه على تقدير بيعه واعتقه عني ومثل الضمني
ما يقصد منه العتق كشراء من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته او كان
اصله او فرعه لا زي ليعوذ علة لقدرة التسليم اي لاشتراطها حالا اي
حالة العقد لقادر على ذلك اي حالا وما لا فلو عجز عن تسليمه بعد البيع بطل
ويصدق في عدم قدرته قال والمعتمد ان العجز اذا طرا ثبت الخيار الى موته
لها وقع ومثلها الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة الواسعة لا زي
مفتي عبارة قال اي بالشخص بخلاف المعين بالقدر كنصفه شايعا فيصح
وضرح به المجهول فباطل مطلقا تجزيه انا لو قال كنصف انا لكان اولى للمعلم

Copyright © King Saud University